قرار محكمة النقض

رقم 1/102

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/7398

محاماة - مديونية - صندوق ضمان حوادث السير- مقرر تحديد الأتعاب - خبرة حسابية - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2021/4/16 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 469 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2019/7/10 في الملف عدد 2018/1120/681.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/01/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2015/12/11 طعن صندوق ضمان حوادث السير أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2015/11/9 في الملف عدد 752 ت ح 2015 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (س.ع) في مبلغ 45.518 درهما، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن هناك اتفاقا بين الطرفين حول تحديد الأتعاب، يجعل النقيب ملزما بتنفيذه، وأنه ينبغي الأمر بخبرة حسابية لتحقيق الدعوى، ملتمسا إلغاء مقرر تحديد الأتعاب. وأصدر نائب الرئيس الأول أمرا بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 20.000 درهم، طعن فيه المطلوب بالنقض فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 2607 الصادر بتاريخ 2018/4/24 في الملف عدد 2017/7/1/2157 بعلة أنه: "تمسك في جميع

المراحل سواء أمام السيد النقيب أو أمام محكمة الموضوع بضرورة إجراء خبرة حسابية، نظرا لكثرة الملفات وتعدد المساطر بها والرسوم القضائية والطعون ووقوع تسبيقات وأداءات يقتضي أمر تحقيقها إجراء خبرة حسابية. ولما كانت الدعوى تهدف إلى أداء متأخرات الأتعاب بالملفات المذكورة فإن المحكمة التي عللت قرارها بما جاءت به، دون أن تتأكد عن طريق إجراء من إجراءات التحقيق، من ادعاءات الطرفين ومطالبتهما معا بإجراء محاسبة بينهما للوصول إلى الحقيقة، لكثرة الملفات ومنازعتهما في قيمة المبالغ المدفوعة والمتبقية، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها". وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف والأمر بخبرة حسابية أنجزها الخبير (ع.ر.أ)، الذي حدد الدين المستحق للمطلوب عن أتعابه في مبلغ 45.518 درهما، أصدر نائب رئيسها الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 45.518 درهما؛ وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بأربع وسائل**.

في الوسائل مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بخرق القانون، ذلك أن مصدره أمر بإجراء خبرة حسابية اعتمدها في تحديد الأتعاب، وفي نفس الوقت أمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية أخرى عهد بها للخبير (ع.م.م) الذي انتهى في تقريره إلى أن المطلوب ما يزال دائنا للطاعن بمبلغ 31.034 درهما في ملف يتعلق بالمحاسبة حول نفس مقرر تحديد الأتعاب، وقد سبق للطاعن إثارة هذه النقطة، لكن الأمر لم يجب عنها.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق القانون، ذلك أنه لم يجب عن دفوعه بشأن عدم اختصاص النقيب للبت في الطلب دون الرجوع للعقد الرابط بين الطرفين، لأن وجود اتفاق حول تحديد الأتعاب يستلزم إعمال بنوده، كما أن المطلوب أقر بتوصله بالمبالغ التي يطالب بها حسب الوثائق وكشوف الحساب المرفقة بنسخ الشيكات المسحوبة لفائدته. والأمر المطعون فيه لم يرد كذلك على خرق الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، فالملف خال من أي حجة تثبت تكليف المطلوب بالدفاع، كما لم يرد على الدفع بالتقادم الذي أثير بشأن مرور أجل السنة المشترط للمطالبة بالأتعاب.

ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بانعدام التعليل، ذلك أنه سبق أن اختار مكتب المطلوب مستشارا للدفاع عن مصالحه بعد محادثات شفهية، توجها بكتاب اتفاق على تحديد الأتعاب بخصوص مجموعة من الإجراءات وأدى له أتعابه، لكن الأمر المطعون فيه لم يعلل ما انتهى إليه بخصوص المبلغ الذي حدده أتعابا للمطلوب، لأنه اعتمد تعليلا مجملا لم يبين العناصر المعتمدة في هذا التحديد.

ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بخرق القانون، ذلك أن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يلزم الخبير باستدعاء الأطراف، لكن الخبير المعتمد على خبرته لم يستدعه لحضور الخبرة. أما من حيث

الموضوع فإن الخبير لم يلتزم بالنقط التي حددها أمر تعيينه، ولم يتضمن تقريره كافة الأعمال التقنية، والإجراءات الفنية التي سلكها، والنتائج التي خلص إليها، ومصدر الأمر المطعون فيه كان يجب أن يمارس سلطته في التقدير على ضوء تقرير الخبرة لكنه لم يفعل.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 51 من قانون المحاماة، يختص نقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما. ومصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الخبرة المأمور بها بعد النقض والإحالة جاءت سليمة، وخلص منجزها إلى أن المطلوب ما يزال دائنا للطاعن بالمبلغ الذي قضى له به وفق ما أفصح عنه منطوق أمره بعلة أنه استنادا إلى "قرار النقض أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير (ع.ر.أ) الذي انتهى في تقريره إلى أن الأستاذ (س.ع) لا زال دائنا لصندوق ضمان حوادث السير بمبلغ 45.518 درهما، وأنه استنادا إلى ذلك، واعتبارا للمجهود الذي بذله والمساطر التي سلكها لفائدة الطاعن، فإن المحكمة ارتأت المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق ما جاء فيها"، يكون قد استعمل ما خوله القانون من سلطة في تقدير الأتعاب، وعلل قضاءه تعليلا كافيا ولم يخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وعبد الحفيظ مشماشي، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض